للآخر ولهما فلهما ويحلف لكل منهما • وان قال لا اعرف صاحبها وصدقاه
فلا يمين • وان كذباه حلف يمينا واحدة انه لا يعلمه ويقرع بينهما في الحالتين •
فمن قرع حلف واخذها • وان اودعاه مكيلا او موزونا ينقسم فطلب
احدهما نصيبه لغيبة شريكه او امتناعه سلم اليه • وللمودع والمضارب
والمرتهن • والمستاجر ان غصبت العين المطالبة بها • ولا يضمن مودع
اكره على دفعها لغير ربها • وان طلب يمينه ولم يجد بدا احلف متأولا •
فان لم يحلف حتى اخذت ضمنها ويأثم ان لم يتأول • وهو دون اثم اقراره بها
ويكفر

باب احياء الموات

وهي الارض المنفكة عن
الاختصاصات وملك معصوم • فيملك باحياء كل ما لم يجر عليه ملك
لاحد ولم يوجد فيه اثر عمارة • وان ملكه من له حرمة او شك فيه
فان وجد او احد من ورثته لم يملك باحياء وكذا ان جهل • وان علم ولم
يعقب اقطعه الامام • وان ملك باحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا
لم يملك باحياء ان كان لمعصوم • وان علم ملكه لمعين غير معصوم •
فان احياه بدار حرب واندرس كان كموات اصلي • وان تردد في جريان
الملك عليه او كان به اثر ملك غير جاهلي كالخرب التي ذهبت انهارها
واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك او جاهلي قديم او قريب ملك
باحياء • ومن احيا ولو بلا اذن الامام او ذميا مواتا سوى موات الحرم
وعرفات • وما احياه مسلم من ارض كفار صولحوا على انها لهم ولنا
الخراج عنها • وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه •
ومسيل مائه ومرعاه ومحتطبه وحريمه • ونحو ذلك ملكه بما فيه
من معدن جامد باطن كذهب وفضة • وحديد • وظاهر كجص وكحل •
وعلى ذمي خراج ما احيا من موات عنوة • ويملك باحياء ويقطع ما قرب
من العامر مما اذا حصل فيه الماء صار ملحا او من العامر ولم يتعلق
بمصالحه • لا معادن منفردة • ولا يملك ما نضب ماؤه • وان ظهر
فيما احيى عين ماء او معدن جار كنفط وقار • او كلأ او شجر فهو احق به •

ول

ولا يملكه • وما فضل من مائه عن حاجته وحاجة عياله وماشيته •
وزرعه يجب بذله لبهائم غيره وزرعه ما لم يجد مباحا او يتضرر به •
او يؤذه بدخوله او له فيه ماء السماء ويخاف عطشا فلا بأس ان يمنعه •
ومن حفر بئرا بموات للسابلة فكغيره في سقي وزرع • وشرب • ومع
ضيق يسقي آدمي فحيوان فزرع • وان ارتفقا كالسفارة لشربهم ودوابهم
فهم احق بمائها ما اقاموا • وعليهم بذل فاضل لشارب فقط وبعد رحيلهم
تكون سابلة للمسلمين • فان عادوا كانوا احق بها • وتملكها تملك لكافر

فصل

واحياء ارض بحوزها بحائط منيع واجراء ماء لا تزرع الا به
او منع ماء لا تزرع معه او حفر بئر • او غرس شجر فيها • ويحفر بئر يملك
حريمها وهو من كل جانب في قديمة خمسون ذراعا • وفي غيرها خمسة
وعشرون • وحريم عين وقناة خمسمائة ذراع • ونهر من جانبيه ما يحتاج
اليه لطرح كرايته وطريق شاويه ونحوهما • وشجر قدر مد اغصانها •
وارض تزرع ما يحتاج لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها ونحوه • ودار
من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وميزاب وممر لباب • ولا
حريم لدار محفوفة بملك • ويتصرف كل منهم بحسب عادة • وان وقع في
الطريق نزاع وقت الاحياء فلها سبعة اذرع • ولا تغير بعد وضعها
ومن تحجر مواتا بان ادار حوله احجارا او حفر بئرا لم يصل ماءها او سقى
شجرا مباحا واصلحه ولم يركبه ونحوه • او اقطعه لم يملكه وهو احق به •
ووارثه ومن ينقله اليه وكذا من نزل عن ارض خراجية بيده لغيره او
عن وظيفة لاهل • او آثر شخصا بمكانه في الجمعة • وليس له بيعه فان
طالت المدة عرفا ولم يتم احياءه وحصل متشوف قيل له اما ان تحييه
او تتركه • فان طلب المهلة لعذر امهل ما يراه حاكم من نحو شهر او ثلاثة •
ولا يملك باحياء غيره فيها وكذا الايثار غير موروث له • ولا للعبد
المؤثر ان يسبق • وللامام اقطاع جلوس بطريق واسعة ورحبة
مسجد غير محوطة ما لم يضيق على الناس • ولا يملكه مقطع بل يكون

Copyright © King Saud University